

قراءة تفسير أضواء البيان (271) - (الحجر) 400 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الحديث حول معنى وصف الرياح في القرآن باللوايح - 00:00:03

قال المؤلف اجزل الله مثوبته. قد قدمنا قول من قال ان اللوايح هي حوامل المطر وذلك القول يدل له قوله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا اي حملتها وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك - 00:00:28

ان من انواع البيان التي تضمنها ان يكون للشيء اوصاف ويذكر بعضها في موضع فانا نبين بقية تلك الاوصاف المذكورة في مواضع اخرى ومثلنا لذلك بظل اهل الجنة فانه تعالى وصفه في سورة النساء بانه ظليل - 00:00:53

في قوله وندخلهم ظللا ظليلا وقد وصفه باوصاف اخرى في مواضع اخر وقد بينا صفات ظل اهل الجنة المذكورة في غير ذلك الموضع كقوله اكلها دائم وظلها وقوله وظل ممدود - 00:01:16

الى غير ذلك من اوصافه واذا علمت ذلك فاعلم انه تعالى وصف الرياح في هذه الاية بكونها لوايح وقد بينا معنى ذلك انفا ووصفها في مواضع اخر باوصاف اخر من ذلك وصفه لها بانها تبشر بالسحاب - 00:01:38

في قوله ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وقوله وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته على قراءة من قرأها بالباء ومن ذلك وصفه لها باثارة السحاب بقوله وهو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا - 00:02:04

الاية وقال صاحب الدر المنثور واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن عبيد بن عمير قال يبعث الله الميثرة فتقم الارض فما ثم يبعث الميثرة - 00:02:28

وتدير السحاب فيجعله كسفا ثم يبعث المؤلفة فتؤلف بين فيجعله ركاما ثم يبعث اللوايح فتلقحه فيمطر واخرج ابن المنذر عن عمير قال الارواح اربعة ريح تقم وريح تثير تجعله كسفا - 00:02:50

وريح تجعل ركاما وريح تمطر قال المؤلف رحمه الله مسائل تتعلق بهذه الاية الكريمة المسألة الاولى اخذ مالك رحمه الله من هذه الاية الكريمة ان لقاح القمح ان يحب ويسبل - 00:03:17

قال القرطبي في تفسير هذه الاية الكريمة روى ابن وهب وابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاشحب قال مالك قال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح ولقاح القمح عندي - 00:03:39

ان يحب ويسمبل ولا ادري ما ييبس في اكمامه ولكن يحب حتى يكون لو ييبس لم يكن فسادا لا خير فيه ولقاح الشجر كلها ان تثمر ثم يسقط منها ما يسقط - 00:03:56

ويثبت وليس ذلك بان تورد قال ابن العربي انما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وتسمبله - 00:04:15

لانه سمي باسم تشترك فيه كل حاملة وعليه جاء الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد انتهى من القرطبي قال مقيده عفا الله عنه استنباط الامام مالك المذكور من هذه الاية - 00:04:37

لان لقاح القمح ان يحب ويسمبل واستدلال ابن العربي له بالحديث المذكور ليس بظاهر عندي كل الظهور المسألة الثانية اعلم ان

تلقيح الثمار هو ابارها وهو ان يؤخذ شيء من طلع ذكور النخل - 00:04:58

ان يدخل بين ظهراي طلع الاناث ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع الثمرة من التبن وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا اليها والمعتبر عند مالك واصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير. وفيما لا يذكر - 00:05:20

ان يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض. قاله مالك وقد روي عنه ان ابارها ان يحجب انتهى قاله القرطبي وقال ايضا لم يختلف العلماء ان الحائط اذا انشق طلع اناته - 00:05:43

فاخر ابارها وقد اجبر غيره اما حاله مثل حاله ان حكمه حكم ما اجبر فان ابر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعا له كما ان الحائط اذا بدأ صلاح بعضه - 00:06:06

كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه انتهى وسيأتي لهذا ان شاء الله زيادة ايضاح المسألة الثالثة اذا بيع حائط نخل بعد ان فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع فان اشترطها المبتاع فهي له - 00:06:25

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترطها المبتاع متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:06:49

فان بيعت النخل قبل التأبير فالثمرة للمشتري اختلف في استثناء البائع ومشهور مذهب مالك انها كالجنيين لا يجوز للبائع اشتراطها ولا استثناءها بناء على ان المستثنى مشتري خلافا لتصحيح اللغوي جواز استثناء البائع لها - 00:07:08

بناء على ان المستثنى مبقى وجواز استثنائها هو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة. رحمهم الله تعالى قال مقيد عفا الله عنه وهو اظهر عندي لان كون المستثنى مبقا اظهر من كونه مشتري - 00:07:32

لانه كان مملوكا للبائع ولم يزل على ملكه لان البيع لم يتناوله لاستثنائه من جملة المبيع كما ترى وهذا الذي ذكرنا في هذه المسألة هو الحق ان شاء الله تعالى - 00:07:51

كما عبر فهو للبائع الا بشرط وما لم يؤبر فهو للمشتري الا بشرط خلافا لابن ابي ليلى القائل هي للمشتري في الحاليين لانها متصلة بالاصل اتصال خلقة. فكانت تابعة له كالاغصان - 00:08:06

وهذا الاستدلال فاسد الاعتبار لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه المذكور انفا وقد صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان البيع ان كان وقع بعد التأبير فالثمرة للبائع وخلافا للامام ابي حنيفة والاوزاعي رحمهما الله تعالى - 00:08:25

في قولهما انها للبائع في الحاليين والحديث المذكور يرد عليهما بدليل خطابه اعني مفهوم مخالفته لان قوله صلى الله عليه وسلم بتاع نخلا قد ابرت الحديث يفهم منه انها ان كانت غير معبرة فليس الحكم كذلك - 00:08:49

والا كان قوله قد ابرت وقوله بعد ان تعبر في بعض الروايات لغوا لا فائدة فيه ويتعين ان ذكر وصف التعبير ليحترز به عن غيره ومعلوم ان الامام ابا حنيفة رحمه الله - 00:09:10

لا يقول بحجية مفهوم المخالفة الجاري على اصوله ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور نص على حكم الثمرة المعبرة وسكت عن غير المؤبرة فلم يتعرض لها اصلا - 00:09:26

وان اجبر بعض الثمرة التي بيعت اصولها وبعضها الاخر لم يؤبر فمذهب مالك انه ان كان احدهما اكثر فالأقل تابع له وان استويا فلكل حكمه المؤبر للبائع وغيره للمشتري ومذهب الامام احمد ان لكل واحد من المؤبر وغيره حكمه - 00:09:44

وابو حنيفة لا فرق عنده بين المؤبر وغيره. فالجميع عنده للبائع الا اذا اشترطه المبتاع ومذهب الشافعي رحمه الله الصحيح من الخلاف ان ما لم يؤبر تبع للمعبر سيبقى الجميع للبائع دفعا لضرر اختلاف الايدي - 00:10:07

واعلم ان استثناء بعض الثمرة دون بعض يجوز في قول جمهور العلماء وفاقا لاشهب من اصحاب مالك وخالف ابن القاسم فقال لا يجوز استثناء بعض المؤبرة حجة الجمهور ان ما جاز استثناء جميعه جاز استثناء بعضه - 00:10:28

وحجة ابن القاسم ان النص انما ورد في اشتراط الجميع واعلم ان اكثر العلماء على ان الثمرة المؤبرة التي هي للبائع ان لم يستثنها المشتري فانها تبقى الى وقت الانتفاع المعتاد بها - 00:10:47

ولا يكلفه المشتري بقطعها في الحال وهو مذهب مالك والشافعي واحمد مخالفة في ذلك ابو حنيفة قائلا يلزم قطعها في الحال
وتفريغ النخل منها لانه مبيع مشغول بملك البائع فلزم نقله وتفريغه منه. كما لو باع دارا فيها طعام او قماش له - [00:11:05](#)
واحتج الجمهور بان النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله الا على حسب العادة في
ذلك وهو ان ينقله نهارا شيئا بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلا - [00:11:31](#)
ولا جمع دواب بالبلد لنقله. كذلك ها هنا يفرغ النخل من الثمرة في اوان وهو وقت الجذاذ قاله ابن قدامة في المغني ايها المستمع
الكريم نكتفي بهذا ولنا بقية حديث في تمام المسائل - [00:11:50](#)
في لقاءنا القادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:12:09](#)